مفهوم (مَن) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية من السنة

The concept (who) of the fundamentalists and applied models from the Sunnah

إعداد

د. عماد محمد علي أحمد الجبوري

Preparation

Dr. Emad Muhammad Ali Ahmad Al-Juboori

الملخص

تتناول هذه الدراسة مفهوم (مَن الشرطية) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية من السنة، وهي دراسة تجمع بين المباحث الأصولية النظرية في هذا المفهوم وكيفية إعمالها في السنة النبوية المطهرة.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة لأهم نتائج الدراسة.

اشتمل المطالب الخمسة الأولى على التعريف بالمفاهيم، والتعريف بـ(مَن الشرطية) عند النحاة والأصوليين، وحجية مفهومها وشروط العمل بها.

وتعرض المطلب الأخير للنماذج التطبيقية في السنة النبوية المطهرة.

وخاتمة لأهم النتائج.

Abstract

This study deals with the concept of (who is the conditional) for fundamentalists and applied models from the Sunnah, and it is a study that combines theoretical fundamentalist investigations in this concept and how to implement it in the purified Sunnah of the Prophet.

This study included an introduction, six demands, and a conclusion of the most important results of the study.

The first five demands included the definition of concepts, the definition of (who is the conditional) for grammarians and fundamentalists, the authenticity of its concept and the conditions for working with it.

And the last requirement of the applied models in the Sunnah of the Prophet purified.

And a conclusion of the most important results.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله بارئ النَسمِ، المتفضل على خلقه بالخيراتِ والنِّعَمِ، والصلاة والسلام على مَنْ أُوتِيَ الفصاحة والحِكَم سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم-، الرسولِ الأَعْظَم، والمعلم الأَحْكَم، وعلى آلِه ذوي النسب الأَكْرَمِ، وعلى أصحابه أولي المَكَارِمِ والقِيَمِ، وبعد:

فمنذ أن بدأ القرآن الكريم بالنزول، بدأت أكمام أصول الفقه بالتَّفتح؛ لتجلو حقائق ومعاني القرآن الكريم، فالفقه هو الجانب العملي الذي يكمل الشريعة، فهي تفسَّرُ به، فكان ظهور الفقه منذ عصر الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ، حيث كان الناسُ بحاجة ماسة لفهم الأحكام الهامة، وتنظيم علاقاتهم، ومعرفة الحقوق العائدة لهم، والواجبات المترتبة عليهم، ولابد لهذا الفقه من أصول، ليكون منظما لهذه الأحكام، وقواعد لفهم العلل والأسباب، وإظهار الأحكام للمسكوت عنه من الأمور، ومما من الله تعالى به عليّ من الأمور أن جعل لي شرف دراسة هذا العلم والكتابة فيه، وقد يسّر الله تعالى لي اختيار موضوع مفهوم (مَن) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية من السنة.

وأحاول في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ماهي المفاهيم وما هي أنواعها عند الأصوليين.

٢. ما هو مفهوم (مَن) عند الأصوليين.

٣. ما الفرق بين الشرط والسبب والمانع عند الأصوليين.

٤. هل مفهوم (مَن) حجة عند الاصوليين.

٥. هل مفهوم (مَن) حجة عند القائلين به على إطلاقه؟ أم بشروط معينة؟

وختماً لما مضى فإني أحمد الله تعالى على أن يسّر لي هذا الموضوع والتعرف على طرائق الاستنباط عند علمائنا الأفذاذ الذين أنارت أقوالهم واجتهاداتهم خلال العصور المتعاقبة التي نقلتها عنهم، فما كان فيه من نفع وخير فمن الله وحده

تبارك وتعالى، وما كان فيه من نقص وخلل فمن نفسي، وصدق الله العظيم القائل في كتابه:

{مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ}[١].

وأسأل منزلَ الكتاب على صفوة الأحباب أن يأخذ بيدي إلى أسرار توفيقه، وأنوار علمه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

البـــاحث

(١) النساء: ٧٩.

المطلب الأول
التعريف المفهوم لغة واصطلاحا

المفهوم لغة

المفهوم اسم مفعول من الفعل (فَهِمَ يَفهَمُ) بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، وهو الباب الرابع من الثلاثي المجرد، ومادة (فهم) تدل على العلم بالشيء[٢].

فالفهم: معرفة الشيء بالقلب[٣]، ومنه قوله تعالى:{ فَفَهَّمنَٰهَا سُلَيمَٰنَ-}

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (فهم) ٤٥٧/٤، والفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب (الميم) فصل (الفاء والقاف) ١٥٨/٤، والرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة (فهم) ٢١٥/١.

(٣) الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، أساس البلاغة، ٤٢/٢. وابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، مادة (فهم) ٣٤٨١/٣٧، والفيروزابادي: القاموس المحيط، باب (الميم) فصل (الفاء والقاف) ١٥٨/٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

[الأنبياء: ٧٩]، وقريب من دلالتها (عقل، وعرف)، فـ(عَقَلَ) فَهِمْت الشيء: أي عَقَلتُه، و(عَرَفَ)، أي: فَهِمْ الشيء عرَفْته [١]، وهو الإدراك العميق والكامل للشيء.

فهذه المعاني تؤدي إلى أن معنى الفهم، الذي هو: المعرفة الدقيقة للشيء والإدراك العميق الذي يحصل بالعقل.

المفهوم اصطلاحاً

أطلق أهل اللغة الفهم على كل شيء فهم معناه من لفظه، لكنا نجد الأصوليين من خلال تعريفاتهم قد قصروا مصطلح المفهوم على المعنى الذي لا يستند إلى المنطوق استنادا مباشراً، ومن هذه التعريفات اخترت:

- ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٢].

(١) ابن منظور: لسان العرب, مصدر سابق , مادة (فهم) ٣٧/ ٣٤٨١.

(٢) ابن الحاجب: عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل،١٠٨.

المطلب الثاني
المفاهيم

ينقسم المفهوم عند الأصوليين إلى قسمين هما:

الأول: مفهوم الموافقةً -فحوى الخطاب-:

اتفق علماء الأمة على حجيته [٣]، إلا ما نقل عن داود الظاهري[٤] أنه ليس

(٣) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٧٦، وابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط٢، ٢١/ ٢٠٧، مكتبة ابن تيمية.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه مذهب الظاهرية، وسمي المذهب بهذا لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد في الكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وبها توفي ٢٧٠ هـ.
ينظر: الزركلي: الاعلام، ٢/ ٣٣٣، والسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بحجة[١]، وقد رد عليه بعض العلماء[٢].

القسم الآخر من أقسام المفهوم هو مفهوم مخالفة:

وعرفه الأصوليون بتعريفات عدة اخترت منها:

- ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيا كان أو إثباتا للمسكوت[٣].

حجية مفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في حجيته في نصوص الشرع على قولين:

القول الأول: الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أنواعه وفق شروط معينة، إلا مفهوم اللقب [٤]، وبعضهم أخذ ببعض أنواعه دون بعضها الآخر، وهو مذهب الجمهور[٥].

القول الآخر: عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المعتزلة[٦]، والظاهرية[٧].

أنواع مفهوم المخالفة

ولمفهوم المخالفة عند القائلين به عدة أنواع يمكن حصرها فيما يأتي:

مفهوم الحصر[٨]، ومفهوم النفي

المعلمي اليماني وآخرين)، ط١، ٩/ ١٢٩- ١٣٠، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند.

(١) ابن حزم: أبو بكر علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٧/ ٣٧٥، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٧٦.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢١/ ٢٠٧.

(٣) اللكنوي: فواتح الرحموت، ١/ ٤١٤.

(٤) سيأتي ذكرها لاحقا.

(٥) شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٠.

(٦) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٠.

(٧) الكحلاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/ ٢٥٤.

(٨) البخاري: صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم: (١)، ١/ ٣، ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنية)، حديث رقم: (١٩٠٧)، ٣/ ١٥١٥.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والاستثناء[١]، ومفهوم العلة [٢]، ومفهوم الصفة [٣]، ومفهوم الزمان [٤]، ومفهوم المكان [٥]، ومفهوم العدد [٦]، ومفهوم اللقب [٧]، ومفهوم الغاية [٨] ومفهوم الشرط [٩]، وحرف (مَن) هو من أدوات الشرط، وهو موضوع الدراسة هذه.

المطلب الثالث
(مَن الشرطية)

بما أن (مَن) هي إحدى أدوات الشرط؛ فأبدأ بتعريف الشرط.

تعريف الشرط عند النحاة:

وُقُوع الشَّيْء لوُقُوع غَيره[١٠]

تعريف الشرط عند الأصوليين:

هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[١١]

ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم

(١) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ١٠٤/٣
(٢) القرافي: شرح تنقيح الفصول، ٤٩.
(٣) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٤٧)، ٥٥٢/١.
(٤) بن باديس الصنهاجي: عبد الحميد محمد، مبادئ الأصول، ٣٠.
(٥) بن باديس الصنهاجي: مبادئ الأصول، ٣٠.
(٦) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٥٣/١، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.
(٧) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ١٥٤/١.
(٨) شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.
(٩) شرف الإسلام: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول الى الأصول، ٣٥٢/١، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٤٥/٢.
(١٠) ينظر: محمد بن يزيد الأزدي المعروف بالمبرد، المقتضب، ٤٦/٢، وينظر: عبد القادر بن عمر البغدادي، شرح أبيات مغني اللبيب، ٤٥/٥.
(١١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ٢٦١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المشروط[١]

الفرق بين الشرط والسبب والمانع

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهية.

أما السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وبمثال توضيحي في مسألة الزكاة

إذا توفر النصاب، وحال عليه الحول، وانتفى ما يمنع الزكاة كالدين مثلا، وجب دفعها.

فتوفر النصاب، هو السبب، والحول، هو الشرط، والدين على صاحب المال هو المانع.

ففي الأحكام الشرعية، يلزم وجود السبب والشرط وانتفاء المانع.

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ٦١.

المطلب الرابع
حجية مفهوم (مَّن) عند الأصوليين

لا خلاف بين العلماء بأن تقييد الحكم بـ(مَن الشرطية) وأخواتها من أدوات الشرط الأخرى؛ يفيد أمورا عدة، ثلاثة منها بالاتفاق، والرابع هو محل الخلاف وموضوع دراستي هذه، والأمور الأربعة هي:

١. إفادة إثبات الحكم المشروط عند قيام الشرط.

٢. أن الذي دل على الحكم المنطوق، هو (مَن الشرطية) أو إحدى أخواتها.

٣. اتفقوا أيضا على انتفاء الحكم المشروط عمّا هو خارج القيد.

٤. اثبات نقيض الحكم لما هو خارج قيد (مَن الشرطية).

فلو قال رجل لزوجاته: (مَن تدخل الدار؛ فهي طالق)، فلا خلاف بين العلماء في طلاق مَن تدخل الدار، وأن حكم الطلاق مستفاد من (مَن الشرطية)،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وأيضا لا خلاف بينهم بانتفاء حكم الطلاق عمّن لم تدخل الدار، فهذه الثلاثة الأولى بالاتفاق، والخلاف في الأمر الرابع، ويكمن في أن الخارج عن قيد الشرط، هل يأخذ حكم المسكوت عنه، وهو البراءة الأصلية، أم يثبت له نقيض حكم الشرط،[1] على قولين:

القول الأول: إثبات نقيض الحكم المقيد بـ(مَن الشرطية)، لما هو خارج عن قيد الشرط، وبه قال جمهور المتكلمين من المالكية والشافعية[2] والحنابلة، ونسبه السمعاني لكثير من الحنفية[3]، واستدل القائلون بهذا القول بنوعين من الأدلة، النوع الأول، خاص بـ(مَن الشرطية) وأخواتها، والنوع الآخر، هو أدلة مفهوم المخالفة العامة، وسأجملها بما يأتي:

الأدلة الخاصة بـ(إلى وحتى):

١. أن الشرط يمنع انعقاد العلة؛ فلا موجب للحكم[4].

ويرد عليه:

أن الشرط لا يمنع انعقاد الحكم وإنما يمنع انعقاد السبب[5].

٢. إن تعليق الحكم بالشرط؛ ينفيه عمّا قبله ويعدمه على اعتبار أنه لولاه؛ كان موجودا.[6]

٣. اتفاق أهل اللغة على أن (مَن الشرطية) وأخواتها تسمى بأدوات الشرط، واتفقوا أيضا على انتفاء الحكم

(١) نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٧٦٣/٢.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان، ١/ ٤٥٢، وينظر: الغزالي، المستصفى، ٢/ ١٩٢.

(٣) ينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزى السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٥٢/١.

(٤) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٥٢/١، وينظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، ١٠٩٢/٣.

(٥) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٥٢/١، وينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ١٠٩٢/٣.

(٦) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢٥٥/١.

عند انتفاء الشرط.[١]

ويرد عليه:

أن انتفاء الحكم ليس بانتفاء الشرط، وإنما بعودته على ما كان قبل الشرط.[٢] أو أن ما وقع شرطا قد يكون سببا وليس شرطا[٣] وقد يقال أنه شرط لإيقاع الحكم لا لثبوته.[٤]

النوع الآخر من الأدلة، وهو الأدلة العامة لمفهوم المخالفة:

٤. أن أهل اللغة يرون أن في ذكر الحكم بقيد أو بـ(مَن الشرطية)؛ يستلزم فائدة، وإلا كان ورودها عبثا [٥]، فالزيادة والإطالة تكون عبثا إن لم تكن لحاجة، وهذا لا يليق بالله تعالى جل شأنه ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ مما يستلزم أن حكم المسكوت عنه غير مساو للمذكور[٦].

---

(١) ينظر: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، ٢٨٩/١، وينظر: صفي الدين محمد الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٢٠٧٦/٥، وينظر: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ١٨٨/٣.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٣٤.

(٣) ينظر: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٧٦/٢.

(٤) ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ١٨٨/٣.

(٥) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢٠. وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦، وينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر، ١٢٠/٢-١٢١، وينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، ٣٥٩/٣.

(٦) ينظر: بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويرد عليه:

أن القول بهذا -أي بفائدة القيد المذكور في الحكم على المسكوت-؛ يجعل التوصل إلى العلم من فائدة الكلام لا من أصل الوضع، وهو خلاف الأصل.[١]

٥. ذكر القيد يستلزم -في كلام العرب- التميز والمخالفة.[٢]

ويرد عليه:

بأن مجيء القيد إنما كان؛ لوضع شرط أو بيان علة التحريم أو تقييد حكم، وليس لإزالة الحكم عمّا سواه ونفيه عنه.[٣]

٦. أن القيد المعتبر إذا دخل على العام اقتضى تخصيصه، وكل ما يقتضي التخصيص، يجب أن يقتضي المخالفة، بدليل سائر الألفاظ التي يخص بها العموم.[٤]

٧. أن المذكور إنما هو قيد للحكم؛ فلو انتُزِع منه القيد؛ لعم الحكم.[٥]

٨. واستدل العلماء أيضا بفهم الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- وإجماعهم؛ بدليل، ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كيف نقصر وقد أمنا والله تعالى يقول: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فقال عمر عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم؛ فأقبلوا صدقته، رواه مسلم[٦]

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/٣٥٤.

(٢) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢٠. وينظر: بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/١١٨.

(٣) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/٣٥٧.

(٤) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١.

(٥) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢٢١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين

ووجه الدلالة في هذا الأثر: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد فهموا أن قيد وعلة إباحة قصر الصلاة؛ هي حالة الخوف، وأن وجوب إتمامها يكون حال الأمن، وتعجب بعضهم من بقاء حكم القصر رغم الأمن، ولم يظهر لفهمهم مخالف.[١]

ويرد عليه:

ما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قولها:

كانت صلاة السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

ويرد عليه:

لو كان القول كذلك؛ فلم تعجب سيدنا عمر ويعلى بن أميه -رضي الله عنهما-

وقال يعلي: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وهو من فهمه لقوله تعالى: {إن خفتم أن يفتنكم} ولم يقل والأصل هو الإتمام[٢]

وقصرها، حدِيث (٦٨٦)، ٢/١٤٣.

(١) بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، رسالة العكبري في أصول الفقه، ٥٦. وينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢١٩. وينظر: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/٣٤٩-٣٥٠. وينظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ١/١٤٢-١٤٣.وينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦٠. وينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ١/٣٢٣. وينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/٢٥٥. وينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، ٢/١٩١. وينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، ٢/١٢٦-١٢٧. وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢/١١٨-١١٩.

(٢) ينظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ١/١٤٣. وينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/٢٥٥. وينظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد في

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وقد يقال عن حديث يعلى بن أمية:

أن الله تعالى أمر بالإتمام حال الأمن بقوله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}، وقيد القصر بحال الخوف، فكان عندهما: أن الإتمام واجب عند ذهاب الخوف؛ بالآية الأخرى، لا بدليل اللفظ.

يمكن أن يجاب عليه: بأن سيدنا عمر ويعلى -رضي الله عنهما- رجعا إلى آية القصر دون الآية الأخرى[1]، بدليل قول يعلى بن أمية لسيدنا عمر -رضي الله عنهما- فما بالنا نقصر وقد أمنا، والله تعالى يقول: {إن خفتم} [النساء: ١٠١]، فذكر الأمن والخوف، فالخوف تعلق بالقيد، والأمن تعلق بدليل النطق لعدم القصد[2]

٩. ويستدل أيضا بقوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لأبيه: {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ} الآية.. [مريم: ٤٢]؛ فثبتت صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى؛ [3] فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور فِي الحكم.

١٠. ما روي أن ابن عباس -رضي الله عنهما- خالف الصحابة -رضي الله عنهم- في توريث الأخت مع البنت؛ واحتج بقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} الآية.. [النساء: ١٧٦]، وهذا الفهم والحكم لابن عباس -رضي الله عنهما- إنما جاء من مفهوم المخالفة، -دليل الخطاب- فلما ثبت ميراث الأخت؛ عند عدم الولد؛ دل أيضا أنها لا تستحقه عند وجوده، وابن عباس من فصحاء الصحابة وعلمائهم، ولم نجد من ينكر استدلاله؛ فدل على أن ذلك

أصول الفقه، ٢/١٩١-١٩٢. وينظر: الرازي، المحصول، ٢/١٢٦-١٢٧.

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦٢.

(٢) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ٣/٢٧٧.

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٥٣.

مقتضى اللغة[١]

ويرد عليه:

مخالفة جميع الصحابة -رضوان الله عنهم أجمعين- لقوله، والحكم بغير ذلك[٢].

ويرد عليه:

أن استدلال ابن عباس -رضي الله عنهما-صحيح لولا ورود ما يخالفه في السنة النبوية المطهرة، فقد ورد ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي.[٣] وورد أيضا ان سيدنا معاذ -رضى الله عنه- قضى على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في بنت وأخت؛ فجعل للبنت النصف وللأخت النصف.[٤]

فلولا ورود السنة لكان اجتهاد ابن عباس -رضي الله عنهما- المبني على مفهوم المخالفة صحيحا.

١١. المدح الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله:

(أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة اختصارا)، ومنه يفهم أن الزيادة في اللفظ لغير حاجة لا تليق به -عليه الصلاة والسلام- وتخالف الاختصار الذي ورد عنه، فإذا قال:(في سائمة الغنم زكاة)، وكانت المعلوفة والسائمة في الحكم سواء؛ سيكون الكلام إطالة بلا فائدة، وهو لا يليق.[٥]

١٢. ويمكن أن يستدل أيضا بنفي الحكم عما سوا القيد كما في قوله تعالى: {إن

(١) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/٣٥١. وينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٢١٩. وينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، العدة في أصول الفقه، ٢/٤٦١.

(٢) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣/٣٥١.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير،حديث رقم (٩٨٧١)، ١٠/٤٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (١٩٠٢٥)، ١٠/٢٥٥.

(٥) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ٣/٢٧١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: ٦]، فما فائدة ذكر قيد الفسق إن لم يكن لوجوده حكم ولعدمه حكم آخر، فإن جاءنا فاسق تثبتنا وإن جاء عدل بنبأ عملنا بخبره.[١]

القول الآخر: عدم إثبات نقيض حكم المنطوق المقيد بـ(مَن الشرطية) لما هو خارج عن قيدها، وبه قال الحنفية[٢] والظاهرية والقاضيان أبو بكر الباقلاني وعبد الجبار المعتزلي وغيرهم، ونسبه ابن التلمساني إلى مالك[٣]؛ بدليل:

١. أن التعليق بالشرط دخل في السبب ولم يدخل في الحكم؛ فهو يمنع انعقاد السبب لا الحكم.[٤]

٢. إن انتفاء الحكم عند عدم الشرط، ليس بسبب دلالة مفهوم المخالفة، وإنما استصحاب الحكم الأصلي قبل الشرط، فلو قال لزوجاته: مَن تدخل الدار؛ فهي طالق، فمن لم تدخل الدار لا تطلق، وعدم طلاقها ليس بسبب مفهوم المخالفة، وإنما بسبب استصحاب العصمة الأصلية أو الحكم الأصلي.[٥]

ويرد عليه:

أن عدم الطلاق لمن لم تدخل الدار بسبب استصحاب العصمة ودلالة تعليق اللفظ.[٦]

٣. أن الحكم لا ينتفي بانتفاء الشرط الذي علق به الحكم، بدليل: قوله تعالى: {واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون}، وقوله سبحانه: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} وقوله جل شأنه: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن

(١) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، ٣/ ٢٧٢-٢٧٣.
(٢) انظر: الفصول من الأصول للجصاص (١/ ٢٩١)، وفواتح الرحموت للأنصاري (١/ ٤١٤)
(٣) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه، ١/ ٢٨٨.
(٤) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٢٥٤.
(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢٧٠.
(٦) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢٧٠.

أردن تحصنا}.[١]

ويرد عليه أن هذه النصوص خارج محل النزاع لمخالفتها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة عموما.

ومن وجه آخر، فإن الآية الأولى، يمكن القول أن الحكم لم ينتف بانتفاء الشرط؛ لأن المقصود بقول(تعبدون) أي توحدون، كما في قوله سبحانه: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} أي ليوحدون، ويمكن القول أن الشكر هو مجموع العبادة باللسان والجوارح والأفعال.

وأما الرهان فالغالب أن الحاجة ماسة إليه عند السفر أكثر من الحضر.[٢]

وأما الإكراه على البغاء؛ فهي غير داخلة في النزاع؛ إذ ورد النص على مجرى الغالب.[٣]

٤. أن الحكم يجوز تعليقه بشرطين؛ فلو انتفى أحدهما لا ينتفي الحكم.[٤]

ويرد عليه:

أن تعليق الحكم بشرط واحد لا يمنع تعليق الحكم بشرطين أو أكثر، وإذا جاز تعليق الحكم بشرطين، لا يلزم من انتفاء أحد الشرطين انتفاء الحكم؛ لوجود الشرط الآخر.[٥]

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحا، هو القول بحجية مفهوم (مَن الشرطية)؛ لموافقته أقوال أهل اللغة، وفهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وقوة أدلة الجمهور القائلين به.

---

(١) ينظر: الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٥/ ٢٠٨٠-٢٠٨٦.

(٢) ينظر: الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ٥/ ٢٠٨٠-٢٠٨٦.

(٣) الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ١٨٨/٣.

(٤) ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ٢/ ٢٧٢.

(٥) ينظر: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٦٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الخامس
شروط الأخذ بمفهوم (مَن الشرطية)

هي ذاتها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة:

اشترط علماء الأصول الذين قالوا بحجية بمفهوم المخالفة شروطا عدة للأخذ به، وبجميع أنواعه ومنها مفهوم (مَن الشرطية)، وهذه الشروط نوعان: نوع يتعلق بالمنطوق، والآخر يتعلق بالمسكوت.

الشروط التي وضعها العلماء للمنطوق هي:

١. ألّا يكون القيد الوارد في النص قد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣][١].

٢. ألّا يكون في هذا القيد المذكور فائدة أخرى غير فائدة انتفاء الحكم عن غير المنطوق.

٣. أن يكون القيد الوارد في النص والذي علق الحكم عليه؛ مقصودا في السياق، وليس تبعا[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧][٣].

٤. ألّا يكون السياق الذي ورد فيه القيد مقصودا به التعميم[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

٥. ألّا يكون القيد للعهد.[٥]

٦. ألّا يكون المذكور في القيد جيء به للامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤][٦].

---

(١) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦، وشمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/٤٤٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/٢٥٢.

(٢) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥.

(٣) الزركشي: البحر المحيط، ٣/١٠٥.

(٤) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦.

(٥) الزركشي: البحر المحيط، ٣/١٠٤.

(٦) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٧. ألّا يكون القيد قد جاء جوابا لسؤال عن حكم معين[١]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر عندما سُئل عنه فقال: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)[٢].

٨. ألّا يأتي القيد لتعظيم الحكم وتهويله، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠][٣].

٩. ألّا يأتي القيد محدودا أو معدودا؛ بقصد القياس عليه، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (اجتنبوا السبع الموبقات)[٤]، فلا يقصد اجتنابهن دون غيرهن[٥].

الشروط التي وضعها العلماء للمسكوت:

١. ألّا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساو له، لأنه إن كان أولى من المنطوق؛ فهو من مفهوم الموافقة.[٦]

٢. ألّا يتعارض حكم مفهوم المخالفة مع حكم أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[٧]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾

الآمل، ١/ ٢٥٤.

(١) الكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/ ٢٥٢، والشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥.

(٢) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: (٨٧١٩)، ٨/ ٤٠٣.

(٣) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٥، والكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/ ٢٥٤.

(٤) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، جامع الصحيح المختصر -صحيح البخاري- حديث رقم: (٢٧٦٦)، ٣/ ١٠١٧.

(٥) الكحلاني: إجابة السائل شرح بغية الآمل، ١/ ٢٥٤.

(٦) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٨٩، والزركشي: البحر المحيط، ٣/ ١٠٠، وشمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٤٤٠.

(٧) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٤.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

[النساء: ١٠١].

٣. ألّا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[١].

٤. ألّا يعود على أصله -الذي هو المنطوق- بالإبطال[٢].

المطلب السادس
النماذج التطبيقية

الحديث الأول

عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ)[٣]

مفهومه:

أن من لم يُدرِك عرفة؛ فلا حج له.

الحديث الثاني

رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٤]

مفهومه:

من باع ما لم يؤبر؛ فثمره للمشتري، وهو مذهب الجمهور، أما الحنفية القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط، فإنهم يرون أنه للبائع مطلقا.[٥]

(١) الشوكاني: ارشاد الفحول ٣٠٦.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، ٥/١٤٦.
(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٢٥١٦)، ٣/٢٦٢.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٢٠٤)، ٣/٧٨، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٤٣)، ٣/١١٧٢.
(٥) ينظر: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٧/ ١٥٥، وينظر: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، ٢/١٤٠، وينظر: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، شرح سنن أبي داود، ١٤/٣٠٢.

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاما، فلا يبعه حتى يستوفيه)

مفهومه:

غير البيع، هل يدخل في النهي أم ان له نقيض حكم المنطوق، على خلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى إلحاق الإجارة وغيرها من العقود بالبيع، ومنهم من خصه بالبيع فقط.

المسألة الأخرى، هل يختص هذا النهي بمنطوقه في الأطعمة، ذهب كثير من العلماء إلى إلحاق كل شيء بالأطعمة واستثنى أبو حنيفة العقار من الإلحاق[١].

الحديث الرابع

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللهُ بِالْإِفْلاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ)[٢]

مفهومه:

من ادخر الطعام؛ لا يريد الاحتكار ولا الإضرار بالناس؛ لا يدخل في الوعيد الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لأن الاحتكار، حبس الطعام؛ وانتظار غلائه[٣]، وهو غير الادخار.

الحديث الخامس

عن معاوية -رضي الله عنه- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[٤]

(١) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، ٤/ ٣٥٠.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٣٦)، ١/ ٢٨٤.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٩٢، وينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٢٥٥.

(٤) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم (٢٧٥٥)، ٥/ ٩٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مفهومه:

أن من لا يحب أن يُقام له، ولا يسره ذلك، لا يدخل في الوعيد الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]

مفهومه:

من جر ثوبه من غير خيلاء ولا تكبر، لا يدخل في الوعيد الذي ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[2]

مفهومه:

من أحدث في أمرنا ما هو منه؛ فليس برد.

الخاتمة

وأهم نتائج هذه الدراسة يمكن بيانها في الأمور الآتية:

١. تبيّن من خلال الدراسة هذه أن مفهوم (مَن الشرطية) حجة بالشروط التي وضعها العلماء، وهو الراجح بين الأقوال.

٢. تبيّن أيضا أن السادة الحنفية لا ينكرون حجية مفهوم المخالفة -في الشرع- على إطلاقه، فبعضهم يرى القول ببعض أنواعه.

٣. أن العلماء قد يتفقون على حكم واحد لما هو خارج القيد، ويكون الحكم

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٦٥)، ٦/٥، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٠٨٥)، ١٦٥١/٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٦٩٧)، ١٨٤/٣، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٨)، ١٣٤٣/٣.

نقيض حكم المنطوق، لكن الخلاف بينهم
في المؤثر في الحكم، هل هو مفهوم الشرط
أو ان المؤثر فيه هو البراءة الاصلية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات
وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)